رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

عورة المسلمة أمام غير المسلمة/الإثنــين)6-1-5202م(الحلقة الأولـى

صلاح الصاوي

هل يجوز خلع الحجاب امام المرأة غير المسلمة الجواب ان هذا من مواضع النظر بين اهل العلم. ولكن الراجح بل قل الصواب ان عورة المسلمة امام غير المسلمة بعورتها امام المسلم. نحن نتحدث عن جنس هنا عن جنس النساء وليس عن دين - 00:00:02

الصواب ان عورة المسلمة امام غير المسلمات كعورتها امام المسلمات فلا يلزم ان تتستر امام المرأة غير المسلمة ومما استثني واجازت اية سورة النور ابداء الزينة امامهم قوله تعالى ونسائهن - 00:00:27

والمرأة بها في الصحيح جنس النساء مسلمات كن او كافرات لا حرج في ابداء الزينة لهن هذا هو الصواب وقد كانت اليهوديات في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الوثنيات - 00:00:52

يدخلن على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجتهن ولم يحفظ انهن كن يستترن منهن رضي الله عنه وارضاه عنهن وارضاهن ونساء النبي اتقى النساء وافضل النساء ومع هذا ما كنا فيما نعلم يستترنا. عمن يدخل عليهن من اليهوديات ونحوه - 00:01:12

يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن. فالظاهر ان الامر في ذلك واسع ولا نحجر واسعا. والله من ارادت ان ان تحتاط وان تأخذ بالاحتياط وان تستتر امام المرأة غير المسلمة ذلك شأنها - 00:01:40

وارجو ان يكون ورعا مقبولا ارجو ان ان تثاب عليه ان شاء الله لكن لا ينبغي ان تنكر على من عملت بالصواب - 00:01:58